لشدته وعظم مشقته كقوله حملته امه كرها ووضعته كرها وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وهو جميع ما كلفوا به
فان الطبع يكرهه وهو مناط صلاحهم وسبب فلاحهم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وهو جميع ما نهوا عنه
فان النفس تحبه وتهواه وهو يفضي بها الى الردى وانما ذكر عسى لان النفس اذا ارتاضت ينعكس الامر عليها والله
يعلم ما هو خير لكم وانتم لا تعلمون ذلك وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة وان لم يعرف عينها يسئلونك
عن الشهر الحرام روي انه عليه السلام بعث عبد الله بن جحش ابن عمته على سرية في جمادى الاخرى قبل بدر بشهرين
ليترصد عيرا لقريش فيهم عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وفيها تجارة
الطايف وكان ذلك غرة رجب وهم يظنونه من جمادى الاخرى فقالت قريش استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه
الخايف ويبذعر فيه الناس الى معايشهم وشق على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول الله
صلى الله عليه وسلم العير والاسارى وعن ابن عباس رضي الله عنه لما نزلت اخذ رسول الله عليه السلام الغنيمة وهو اول غنيمة في
الاسلام والسائلون هم المشركون كتبوا اليه في ذلك تشنيعا وتعييرا وقيل اصحاب السرية قتال فيه بدل الاشتمال
من الشهر وقرئ عن قتال بتكرير العامل قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير والاكثر على انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم خلافا لعطاء وهو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف والاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال فيه مطلقا فان
قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا يعم وصد صرف ومنع عن سبيل الله اي الاسلام او ما يوصل العبد الى الله من
الطاعات وكفر به اي بالله والمسجد الحرام على ارادة المضاف اي وصد المسجد الحرام كقول ابي داود اكل امرئ
تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا ولا يحسن عطفه على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به على وصد مانع منه اذ لا
يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة ولا على الهاء في به فان العطف على الضمير المجرور انما يكون باعادة الجار
واخراج اهله منه اهل المسجد الحرام وهم النبي عليه السلام والمؤمنون اكبر عند الله مما فعلته السرية خطاء وبناء
على الظن وهو خبر عن الاشياء الاربعة المعدودة من كباير قريش وافعل من يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
والفتنة اكبر من القتل اي ما ترتكبونه من الاخراج والشرك افظع مما ارتكبوا من قتل الحضرمي ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم اخبار عن دوام عداوة الكفار لهم وانهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم
وحتى للتعليل كقولك اعبد الله حتى ادخل الجنة لقوله ان استطاعوا وهو استبعاد لاستطاعتهم كقول الواثق بقوته
على قرنه ان ظفرت بي فلا تبق علي وايذان بانهم لا يردونهم ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم قيد الردة بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعي والمراد بها الاعمال
النافعة وقرئ حبطت بالفتح وهو لغة فيه في الدنيا لبطلان ما تخيلوه وفوات ما للاسلام من الفوايد الدنيوية
والاخرة بسقوط الثواب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كساير الكفرة ان الذين امنوا نزلت
ايضا في السرية لما ظن بهم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجاء اولئك يرجون رحمة الله ثوابه اثبت لهم

الرجاء اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة سيما والعبرة بالخواتيم والله غفور لما فعلوا خطاء وقلة
احتياط رحيم باجزال الاجر والثواب يسئلونك عن الخمر والميسر روي انه نزل بمكة قوله ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا فاخذ المسلمون يشربون لها ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا يا رسول
الله في الخمر فانها مذهبة للعقل فنزلت هذه الاية فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم
فشربوا وسكروا فام احدهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا
عتبان بن مالك سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه
انصاري بلحي بعير فشجه فشكى الى رسول الله عليه السلام فقال عمر رضي الله عنه اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر فنزلت
انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب والخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي بها عصير
العنب والتمر اذا اشتد وغلا كانه يخمر العقل كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه وهي حرام مطلقا وكذا كل ما اسكر
عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون
السكر والميسر ايضا مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يساره والمعنى يسئلونك عن تعاطيهما
لقوله قل فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير من حيث انه يؤدي الى الانتكاب عن المأمور به وارتكاب المحظور وقرأ الكسائي
وحمزة كثير بالثاء ومنافع للناس من كسب المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان
وتوفير المروة وتقوية الطبع واثمهما اكبر من نفعهما اي المفاسد التي تنشأ منهما اعظم من المنافع المتوقعة
منهما ولهذا قيل انها المحرم للخمر فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل والاظهر انه ليس كذلك لما مر
من ابطال مذهب المعتزلة ويسئلونك ماذا ينفقون قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح سال عن المنفق والمصرف
ثم سال عن كيفية الانفاق قل العفو العفو نقيض الجهد ومنه يقال للارض السهلة العفو وهو ان ينفق ما تيسر له بذله
ولا يبلغ منه الجهد قال خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب روي ان رجلا اتى النبي عليه السلام
ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال عليه السلام هاتها مغضبا
فاخذها فحذفها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى
وقرأ ابو عمرو برفع الواو كذلك يبين الله لكم الايات اي مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد او ما ذكر من الاحكام
والكاف في موضع النصب صفة لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين وانما وحد العلامة والمخاطب به جمع على تأويل
القبيل والجمع لعلكم تتفكرون في الدلائل والاحكام في الدنيا والاخرة في امور الدارين فتاخذون بالاصلح والانفع
منها وتجتنبون عما يضركم ولا ينفعكم او يضركم اكثر مما ينفعكم ويسئلونك عن اليتامى لما نزلت ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بامرهم فشق ذلك عليهم فذكر لرسول الله عليه السلام فنزلت
قل اصلاح لهم خير اي مداخلتهم لاصلاحهم او اصلاح اموالهم خير من مجانبتهم وان تخالطوهم فاخوانكم حث
على المخالطة اي انهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة والله يعلم المفسد

Copyright © King Saud University